

■ تقديم

الاهتمام بالأشخاص ذوى الإعاقة كان من أولويات عمل منظمة عمل العربية منذ إنشائها عام 1965 حيث يبرز الاهتمام واضح فيما يلي :-

- معايير العمل العربية من الاتفاقية العربية رقم (1) عام 1966 حتى صدور اتفاقية العمل العربية رقم (17) لعام 1993 , الخاصة بتشغيل الأشخاص ذوى الإعاقة .
- متابعة التصديق على الاتفاقيات وتطوير وتحديث التشريعات للوفاء بالالتزام الناشئ عن التصديق على هذه الاتفاقيات .
- عقد المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية لمناقشة أوضاع ذوى الاحتياجات الخاصة من مختلف الجوانب ، وخاصة قضية التشغيل والتدريب والتأهيل المهني .
- الاهتمام بالدور الوقائي الذى يجفف منابع الإعاقة بكل أشكالها , وخاصة فى مجال الصحة والسلامة المهنية , وإنشاء معهد خاص بذلك عام 1983 فى دمشق تابع المنظمة العمل العربية
- امتداد مظلة التامين الصحى الشامل وتطوير أدائه , وخاصة فى مجال الأمومة والطفولة للوقاية من أمراض الشلل وغيرها من أمراض الطفولة .
- الاهتمام بالثقافة السكانية للحد من زواج الأقارب .
- إدماج ذوى الاحتياجات الخاصة فى المجتمع وتزويدهم بالأجهزة والمعدات والسيارات اللازمة .
- ان تسليط الأضواء على العوائق والحواجز والعقبات التى تعترض مشاركة الأشخاص ذوى الإعاقة واندماجهم فى المجتمعات العربية هو ما تهدف إليه هذه الورقة خاصة فى مجالات حقهم فى التعليم والصحة والعمل والحياة العامة والسياسية بشكل عام .

* * *

تعريف الإعاقة

عرفت منظمة الصحة العالمية الإعاقة بأنها تتمثل في كل قصور يعاني منه الفرد نتيجة الإصابة بمرض عضوي أو جسدي أو عقلي يؤدي إلى حالة من العجز الذي يمكنه من أداء واجباته الأساسية معتمداً على ذاته أو ممارسة عمله أو الاستمرار فيه بالمعدل الطبيعي .

وفي التشريعات العربية ومثلاً على ذلك نأخذ القانون المصري والقانون الأردني فقد عرف القانون المصري لحقوق الأشخاص ذوي لإعاقة .

- يقصد بالشخص ذوي العاقة كل شخص لديه خلل كلي أو جزئي بدني أو عقلي أو ذهني أو جسدي متى كان طويل الاجل مستقراً يمنع من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين
- وعرف القانون الاردني للأشخاص المعوقين بأن الشخص المعوق " كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في اي من حواسه او قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من امكانية التعلم أو التأهيل او العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين .

وعرفت معايير العمل العربية (اتفاقية العمل العربية رقم 17 لعام 1993 الصادرة عن مؤتمر العمل العربي في دورته العشرين المنعقدة في عمان – المملكة الاردنية الهاشمية في ابريل / نيسان 1993) المعوق بأنه:-

❖ الشخص الذى يعانى من نقص فى بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقى أو عامل أدى لعجز كلياً أو جزئياً عن العمل أو الاستمرارية أو الترقى فيه ، وكذلك ضعف قدراته على القيام بأحدى الوظائف الاساسية الاخرى فى الحياة ، ويتحتاج إلى الرعاية والتأهيل من اجل دمجهم فى المجتمع .

ويقصد بإدماج المعوقين إكسابهم مهارات تساعدهم على التكيف مع بيئتهم بأكبر قدر ممكن من السهولة .

ويصنف المعوقون حسب سبب الإعاقة كما يلى :-

1. المعوقون جسدياً : هم الأشخاص الذين يواجهون إعاقة فى حركتهم الطبيعية نتيجة خلل أو مرض أو عاهة .

2. المعوقون حسياً : هم الأشخاص الذين تنقص قدراتهم الحسية لوظيفة عضو أو أكثر لديهم .

3. المعوقون ذهنياً : هم الأشخاص الذين يعانون من نقص فى قدراتهم الذهنية يؤثر على عمليات الإدراك أو الربط أو الاستنتاج لديهم .

- ان دمج المعوق فى المجتمع هو حق من حقوقه الاساسية ، وان نجاح

هذه العملية يرتبط بتامين الشروط والظروف الضرورية لجعله قادراً

على الاعتماد على نفسه (من ديباجة الاتفاقية العربية رقم 17) .

4. الإعاقة لغوياً : تعنى التأخير أو التعوق ومنها اشقت كلمة " المعوق "

* * *

حجم شريحة الأشخاص ذوى الإعاقة فى الوطن العربى

يقدر تعدد سكان الوطن العربى بنحو 350 مليون انسان ووفقا للمعايير الدولية فى تحديد حجم الفئات أو شريحة الأشخاص ذوى الإعاقة فى الوطن العربى فأنها تقدر بـ 35 مليون إنسان هم ضحايا اسباب الإعاقة والتى ازدادت منابعها فى السنوات الأخيرة نتيجة الحروب والعنف الدائر فى أكثر من بلد عربى

تعانى مشكلة تحديد حجم شريحة الأشخاص ذوى الإعاقة فى الوطن العربى غياب الإحصائيات العلمية والدقيقة بسبب عدم تقصى ذلك فى استبيانات تعداد السكان من جانب ، وعدم الشفافية والإفصاح عن ذلك من قبل عائلات هؤلاء الأشخاص من جانب آخر ، نتيجة ثقافة العيب التى تسود مجتمعاتنا العربية فى العديد من المجالات والجوانب الاجتماعية .

ولغياب الإحصاءات والأرقام الدقيقة عن أعداد الأشخاص ذوى الإعاقة ، وأماكن سكنهم وتوزيعهم بين محافظات الدولة . أثر كبير فى وضع الاستراتيجيات ورسم السياسات للإجراءات والتدابير التى على الدولة القيام بها للحد من ظاهرة التعوق من جانب ، ورعاية المعوقين وتأهيلهم لإدماجهم فى المجتمع من جانب آخر وهذا يؤدى إلى :-

1. غياب أو ضعف التنسيق بين (الوزارات والدوائر والمؤسسات المعنية بتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية والعربية التى صادقت عليها الدول والتشريعات الوطنية ذات العلاقة بتأهيل وإدماج الأشخاص ذوى الإعاقة فى المجتمع .

2. صعوبة وتعقيد السياسات العامة للدولة فى مجال تنمية وتأهيل ورعاية شئون الأشخاص ذوى الإعاقة .

3. ضعف مراقبة مدى تطبيق القوانين والوفاء بالالتزامات الدولية الناجمة عن المصادقة على الاتفاقيات الدولية والعربية وتقديم تقارير دورية بشأن الوفاء بهذه الالتزامات .
4. عدم التمثيل السليم لشخص ذوى الإعاقة فى المحافل والمؤتمرات والمنظمات العربية والدولية المعنية بشئون ذوى الاحتياجات الخاصة .
5. صعوبة جمع المعلومات والبيانات والقيام بالدراسات وإجراء الأبحاث المتعلقة بالأشخاص ذوى الإعاقة ، وإعداد قاعدة بيانات لكافة فئات هذه الشريحة وأنواع الإعاقة وأسبابها والنجاح فى سياسات التأهيل والاندماج المجتمعي .

* * *

حق التعليم

الحق فى التعليم من الحقوق الأساسية للإنسان . وهذا ما أكدته الشرائح السماوية ومواثيق حقوق الإنسان الدولية والعربية والدساتير والتشريعات الوطنية .

فالمناهج السماوي يحث على التعليم ودليل ذلك ان أول كلمة نزلت فى القرآن الكريم على رسول البشرية جمعاء سيدنا محمد صلوات الله عليه وسلم هى كلمة " إقرأ " وان الديانات السماوية جميعها تعتمد على الكلمة باعتبارها وسيلة التغيير والتطوير . وان الله سبحانه وتعالى وهو القادر ان يقول للشئ كن فيكون أختار هذه الوسيلة لتكون منهجاً للبشرية فى التعليم والحوار والعلاقات الإنسانية والتغيير والتطوير .

والرسول صلوات الله عليه وسلم يقول " طلب العلم فريضة على كل مسلم " و " أطلب العلم من المهد إلى اللحد " أي طلب لعلم لا يتوقف على مرحلة عمرية أو سن معينة و " أطلب العلم ولو فى الصين " حيث كانت الصين المنطقة الحضارية إلا بعد فى تلك الفترة أي قبل (14) قرناً ويزيد . وهذا يعنى ان طالب العلم لا تقف فى وجهه العوائق والتحديات .

فهل تقف تحديات الإعاقة دون حصول أصحابها على حقهم فى التعليم . وعلى من تقع مسئولية التغلب على هذه التحديات ؟ .

كان العالم العربي يحلم فى بداية النصف الثانى من القرن الماضى بأن يصل إلى نهايته وهو يحتفل بالقضاء على الامية ونشر العلم والمعرفة فى كل ربوع الوطن العربي . إلا ان المفاجأة كانت الوصول إلى نهاية القرن الماضى ودخول مئوية وألفية جديدة ولدينا نحو (70) مليون انسان عربي امى (60%) منهم من

النساء (المدرسة الاولى ومربية الاجيال) . وأى مستقبل ينتظرنا امام استمرار هذه الظاهرة ؟

ووفقاً للمعايير الدولية والعربية والدساتير والتشريعات الوطنية .، فان من حق الأشخاص ذوى الإعاقة الحصول على التعليم فى كل مراحلها ما قبل الابتدائية وحتى التعليم العالى الجامعى الدامج والجيد النوعية . ومحو أمية من فاتهم سن التعليم وتقع على الدولة مسئولية اتخاذ التدابير اللازمة للحصول تعليم يتيح لذوى الإعاقة المدج فى المدارس والفصول والمعاهد والجامعات والمؤسسات لتعليمية الحكومية والأهلية ، مع الالتزام بتوفير معايير الجودة والسلامة والأمان والحماية القريبة من محال أقامتهم وفى ضوء نوع الإعاقة ودرجتها ، ومحو امية من فاتهم سن التعليم وفق مناهج وبرامج وخطط وطرق وأساليب تتلاءم مع ظروفهم وقدراتهم .

- وهذا يتطلب موائمة الشوارع والأرصفة وأماكن العبور ووسائل النقل الى تناسب واحتياجات ذوى الإعاقة .
- توفير وسائل الحركة والتنقل الخاصة بذوي الإعاقة وتوفير أماكن الوقوف داخل أو بجانب هذه المدارس .
- إتباع الوسائل والأساليب الحديثة فى التعليم الخاصة بهم (طريق برايل ولغة الإشارة للصم)
- توفير وتدريب الكوادر والعناصر البشرية المتخصصة والمؤهلة لتعليم هذه الفئة من ذوى الإعاقة .
- ان تتضمن مناهج التعليم مبادئ وحقوق الإنسان حتى يعرف أفراد هذه الفئة من المجتمع حقوقهم الإنسانية والوطنية .

- تأهيل الإدارة المدرسية والمعلمين والطالبة من غير ذوى الإعاقة لتقبل الأشخاص ذوى الإعاقة والتفاعل معهم وتيسير إدماجهم فى الحياة التعليمية .
- ان عدم توفر هذه التدابير والإجراءات يعتبر من أهم التحديات والمعوقات التى تحول دون تحقيق الهدف النبيل فى إدماج فئة ذوى الإعاقة فى المجتمع وتمكينهم من الحصول على حقوقهم الإنسانية والوطنية .

* * *

حق العمل

- العمل حق لكل مواطن قادر عليه وراغب فيه وبحادث عنه . ويحظر التمييز على أساس الإعاقة اذا توفرت الكفاءة وتم التأهيل اللازم للقدرة على العمل .

- وتنص المادة (6) من اتفاقية العمل العربية رقم (17) بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين على :-

- تقوم كل دولة بالتعاون والتنسيق مع أصحاب العمل والعمال بوضع سياسات خاصة برعاية المعوقين وتأهيلهم وتشغيلهم بما يمكن من اداء دورهم فى المجتمع ، وتقوم بتحديد الجهة المختصة بتنفيذ هذه السياسات .

- وتنص المادة (7) من الاتفاقية على :-

- تتخذ كل دولة الإجراءات التى تكفل قيام أصحاب الأعمال باتخاذ التدابير الخاصة بالأمن الصناعى والسلامة المهنية ، وكذلك إجراء التحويلات اللازمة فى معدات وأدوات الإنتاج التى يعمل عليها المعوقون بما يؤمن حمايتهم ويسهل عليهم اداء عملهم .

وهذه النصوص تؤكد واجب الدولة فى :-

- رعاية المعوقين .

- تأهيل المعوقين وتدريبهم لاكتساب المهارات التى تمكنهم من العمل .

- تشغيل المعوقين وعدم وجود تمييز يجعل من الإعاقة سبباً للأحجام عن تشغيلهم .

وواجب الدولة وأصحاب العمل فى :-

- اتخاذ التدابير الخاصة بالأمن الصناعى والسلامة المهنية كأسلوب وقائى يحول

دون وقوع إصابات العمل والتخفيف منها . وتوفير الرعاية والحماية للعمال بما

فى ذلك ذوى الإعاقة أثناء العمل أو بسببه

- إجراء التحويلات فى الطرق ووسائل النقل الخاصة بالعمل وفى المعدات وأدوات الإنتاج اتى يعمل عليها ذوى الإعاقة لتمكينهم من العمل وحمايتهم فيه .

كما نصت المادة (12) من الاتفاقية على :-

• يكفل تشريع كل دولة بتشغيل عدد من المعوقين فى المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بالنسبة المئوية والشروط التى يحددها التشريع المحلى .

وقد ترك المشرع العربى للتشريعات الوطنية تحديد نسبة تشغيل الأشخاص ذوى الإعاقة تقديراً لظروف كل دولة وسياساتها الوطنية وقدراتها الاقتصادية . وهنا تجدر ملاحظة :-

• ان النسبة المئوية فى التشريعات التى نصت على حق المعوقين فى الشغل تتراوح بين 2% إلى 7% ورغم ذلك فان هذه النسبة غير مطبقة فعلياً لأسباب كثيرة منها إدارية (تفتيش العمل) أو اقتصادية إضافة إلى تفاقم مشكلة البطالة بشكل عام فى أغلب الدول العربية .

• ان نسبة المعوقين فى كل دولة تتراوح حوالى بـ 10% بينما نسبة التشغيل المنصوص عليها فى التشريعات الوطنية دون ذلك .

كما نصت المادة (16) من الاتفاقية على :-

• تعمل كل دولة على تشجيع المعوقين لتأسيس جمعيات تعاونية إنتاجية خاصة بهم ، وعلى دعم هذه الجمعيات بمختلف الوسائل المتاحة

ونصت المادة (17) من الاتفاقية على :-

- تعمل كل دولة على تشجيع المعوقين لإقامة مشاريع إنتاجية صغيرة يديرونها بأنفسهم أو بالمشاركة مع الآخرين ، وعلى دعم هذه المشاريع بمختلف الوسائل المتاحة .

الأ أن العائق أمام تحقيق هذه الأهداف هي ذاتها المعوقات التي تحول دون الاستفادة من حق التعليم والتأهيل والتدريب المهني إلى جانب المعوقات المتمثلة في الطرق ووسائل التنقل وغياب الإرشادات والتوعية بحقوق هذه الفئة من المجتمع وكيفية تمكينهم منها .

كما نصت المادة (19) من الاتفاقية على :-

- تعمل كل دولة على توفير المعينات التعويضية، الحركية والسمعية والبصرية للمعوقين ، وتقديم التسهيلات لغير القادرين للحصول عليها .

ونصت المادة (21) من الاتفاقية على :-

تصدر كل دولة التشريعات اللازمة لتسهيل حركة وتنقل المعوقين إثناء العمل عند إقامة المنشآت الجديدة ، وتعمل على إجراء التحويرات الضرورية على القائم منها .
وهذه النصوص جيدة تعبر عن طموحات المشرع العربي في تمكين فئة الأشخاص ذوي الإعاقة من حقهم في العمل باعتباره وسيلة استمرار الحياة والدافع للتقدم والتنمية وتوفير الأمان النفسي والشعور بالرضا والمحبة للمجتمع .

ورغم أهمية هذه الاتفاقية وما تجسده من نظرة انسانية من المجتمع تجاه شريحة واسعة من ابناءه , إلا ان حجم التصديق عليها اقتصر على (11) دول عربية فقط نذكرها لتكون حافزاً لحث الدول التي لم تصدق عليها بعد للمصادقة عليها والدول المصدقة على هذه الاتفاقية

هـى :-

سنة التصديق 1993	- المملكة الأردنية الهاشمية
سنة التصديق 1996	- مملكة البحرين
سنة التصديق 2005	- الجمهورية الجزائرية
سنة التصديق 2011	- جمهورية السودان
سنة التصديق 2001	- الجمهورية العربية السورية
سنة التصديق 2002	- جمهورية العراق
سنة التصديق 1993	- دولة فلسطين
سنة التصديق 2003	- الجمهورية اللبنانية
سنة التصديق 2013	- دولة الكويت
سنة التصديق 1999	- جمهورية مصر العربية
سنة التصديق 1999	- الجمهورية اليمنية

وبشكل عام فان نسبة تشغيل الأشخاص ذوى الإعاقة لازالت ضئيلة و نحتاج إلى سياسات
تشريعية وإجراءات وحوافز للتغلب عل معوقات تحقيق هذا الهدف النبيل .

* * *

الحق فى التأمين الصحى

- يعتبر التأمين الصحى أحد الفروع الرئيسية للتأمينات الاجتماعية، وفى حالة اكتمالها وامتداد مظلة الضمان الاجتماعى لتشمل الجميع نكون أمام حالة توفر الضمان الاجتماعى الشامل. إلا أنه حتى الآن من الصعوبة بمكان أن نقول أن الضمان الاجتماعى الشامل متوفر فى أى بلد عربى.

- ورغم أهمية فرع التأمين الصحى (أحد أفرع التأمينات الاجتماعية المتعارف عليها فى معايير العمل العربية والدولية). إلا أنه غير مطبق بشكل كامل فى أكثر الدول العربية، وإن توفر فإن جودة التأمين الصحى لا تصل إلى كل المواطنين. والتأمين الصحى كثير الكلفة تنوء بحمله صناديق التأمينات الاجتماعية، وكثيرا ما استخدم كمحفز انتخابى فى كثير من الدول المتقدمة.

- إن غياب التأمين الصحى وجودة خدماته يعتبر أحد الأسباب الرئيسية لانتشار الكثير من أنواع الإعاقة نتيجة عدم الكشف المبكر والمعالجة الجيدة. وكثيرا ما نرى إعاقات جسدية ناتجة عن شلل الأطفال، أو فقد حاسة البصر أو السمع أو النطق نتيجة الإخفاق فى توفير الكشف المبكر والعلاج المناسب.

- عدم الاهتمام الكافى بالتوعية الصحية والتنظيف اللازم خاصة فى مجال الصحة الإنجابية وإجراء الفحوصات الطبية اللازمة قبل الزواج وكشف الآثار السلبية لاستمرار زواج الأقارب لأكثر من جيل، يعتبر سببا فى أنواع عدة من الإعاقات الذهنية والحسية والجسدية.

- تؤكد الاتفاقيات والمواثيق العربية والدولية على ضرورة اعتراف الدول بحق الأشخاص ذوى الإعاقة فى التمتع بمستويات صحية جيدة دون تمييز على أساس الإعاقة، واتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة للحصول على الخدمات الصحية وأن تكون مجانية أو قليلة الثمن وقريبة من التجمعات السكانية.

أما فى التشريعات الوطنية نجد الاهتمام بتوفير الرعاية الصحية للأشخاص ذوى الإعاقة، حيث نجد فى القانون الأردنى بشأن حقوق الأشخاص المعوقين قانون رقم (31) لعام 2007 وفى المادة (4) منه فقرة (أ) تنص على مسؤولية القطاع الصحى عن توفير البرامج الوقائية والتثقيف الصحى بما فى ذلك إجراء المسوحات اللازمة للكشف المبكر عن الإعاقات، وإجراء التشخيص والتصنيف العلمى وإصدار التقارير الطبية للأشخاص ذوى الإعاقة. وتقديم التأهيل الطبى والنفسى والخدمات العلاجية بمستوياتها المختلفة والحصول عليها بكل يسر، وتوفير الرعاية الصحية الأولية للمرأة ذات الإعاقة خلال فترة الحمل والولادة وما بعد الولادة ومنح التأمين الصحى مجاناً للأشخاص ذوى الإعاقة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

وفى قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المصرى، نصت المادة (7) منه على :
تلتزم الجهات الحكومية المعنية بما فى ذلك هيئة التأمين الصحى والمؤسسات والمستشفيات والوحدات التابعة لوزارة الصحة والجهات غير الحكومية المتعاقدة مع الحكومة تقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية المتخصصة والدامجة والداعمة للأشخاص ذوى الإعاقة، بما فيها الصحة الإنجابية وبرامج الصحة العامة وبرامج التأهيل الطبى والنفسى، وتوفير ما يضمن حصول كافة الأشخاص ذوى الإعاقة على هذه الخدمات ... الخ.

* * *

المشاركة فى النقابات المهنية والعمالية

- نظرا لضعف نسبة المشاركين فى التعليم وفى العمل من الأشخاص ذوى الإعاقة. نرى ضعف مشاركتهم فى الجمعيات العمومية لهذه النقابات وفى أنشطتها. كما يلاحظ غياب البرامج والأنشطة الموجهة لهذه الشريحة فى سياسات وبرامج هذه النقابات.
- نادرا ما نجد تسهيلات وتحويلات فى الطرق والمساحات والمداخل المؤدية إلى دور هذه النقابات واتحاداتها والأندية التابعة لها، مما يصعب أمر الوصول إلى هذه النقابات وأنشطتها المختلفة من قبل الأشخاص ذوى الإعاقة.
- أنظمة النقابات وخدماتها عملها لا تحول دون مشاركة شريحة الأشخاص ذوى الإعاقة فى عضويتها والاستفادة من خدماتها وأنشطتها.
- تعتبر معوقات الانضمام للنقابات والاستفادة من خدماتها، هى ذاتها المعوقات التى تعترض طريق التعليم، والذى يصبح عدم الحصول عليه أكبر وأهم التحديات والمعوقات التى تحول دون استفادة الأشخاص ذوى الإعاقة من حقوقهم المدنية والسياسية.
- ما ينطبق على النقابات المهنية والعمالية، ينطبق كذلك على الجمعيات التعاونية، وتتماثل معها فى التحديات والمعوقات التى تمكن من المشاركة فى هذه الهيئات والمؤسسات والاستفادة من خدماتها وبرامجها.

- ضعف الضغط العمالي من أجل تطبيق أحكام القوانين والمواثيق العربية والدولية بشأن نسبة تشغيل الأشخاص ذوى الإعاقة وتكاد تخلو اتفاقيات العمل الجماعية من مثل هذا المطلب.

- مع اعتماد المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر ودعم مشاريع الشباب فإن تشجيع قيام التعاونيات الإنتاجية والخدمية وحماية الورش التي يعمل بها الأشخاص ذوى الإعاقة ستجد الدعم المناسب فى حال تم تدريب وتأهيل أبناء هذه الشريحة وتنظيمهم فى جمعيات تعاونية، وهذا يتطلب التعاون والتنسيق بين الجهات الحكومية ذات الاختصاص واتحادات الجمعيات التعاونية والنقابات العمالية وغرف التجارة والصناعة. مع التركيز على أهمية الإعلام فى التثقيف والتوعية بهذا الجانب الهام.

* * *

المشاركة فى الأنشطة الثقافية والرياضية والترويحية

- تحت الموائيق العربية والدولية والتشريعات الوطنية على مشاركة الأشخاص ذوى الإعاقة فى الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية، وتهيئة سبل المشاركة والوصول إلى أماكن ممارسة وعرض هذه الأنشطة. وتوفير الإصدارات الثقافية باللغات المناسبة لإطلاعهم عليها. والاستفادة منها سواء بالمجان أو بمقابل رمزى. وتهيئة الفرص الكافية لتنمية القدرات الإبداعية الفنية والفكرية لديهم، ودعم أنشطتهم ووضع الخطط الكفيلة باكتشاف الموهوبين منهم، ومساندة فرقهم الثقافية والرياضية والفنية والمعارض التى تقام لهذه الغاية.

- كما تحت هذه الموائيق على إتاحة وتيسير الأنشطة الرياضية للأشخاص ذوى الإعاقة بتهيئة الأماكن الرياضية لارتياها من قبل الأشخاص ذوى الإعاقة، وتوفير الوسائل والأساليب التى تيسر حصولهم على التدريب والمشاركة فى هذه الأنشطة، وتوفير العناصر البشرية المدربة والأدوات والملاعب اللازمة لمشاركتهم فى المباريات والمسابقات الوطنية والإقليمية والدولية.

- ومما يدعو للتفاؤل نجاح الأشخاص ذوى الإعاقة فى المسابقات الوطنية والإقليمية والدولية والحصول على الجوائز بشكل يدعو للاعتزاز بقدرة وكفاءة هؤلاء الأشخاص وتحملهم مسؤولية تمثيل أوطانهم فى هذه المسابقات خير تمثيل.

- إن التحدى الأكبر أمام تمكين هذه الفئة من المجتمع من الاندماج فى مختلف الأنشطة المجتمعية يتطلب إزالة الحواجز المادية والاجتماعية والإدارية من طريقهم خاصة وأن المعوقات الإنشائية والعمرانية والمادية هى صناعة بشرية يجب العمل على إزالتها. كونها حجر العثرة الأولى أمام هذه المشاركة الإيجابية والفعالة والتى هى حق أصيل لهم ضمن

حقوق الإنسان التي شرعتها وصانتها الديانات السماوية والمواثيق العربية والدولية والدساتير
والتشريعات الوطنية.

* * *

الحقوق السياسية

- تنص المواثيق الدولية والعربية والدساتير والتشريعات الوطنية على حق الأشخاص ذوى الإعاقة بالتمتع بحقوقهم السياسية على قدم المساواة مع الجميع دون تمييز، بما فى ذلك حق الانتخاب والترشيح للمجالس المحلية والبلديات والانتخابات البرلمانية.
- وهذا يتطلب من الجهات المسؤولة اتخاذ الإجراءات والتدابير الخاصة بعمليات الترشيح والتصويت فى الانتخابات والاستفتاءات بجميع أنواعها وتيسير مشاركة الأشخاص ذوى الإعاقة فى هذه العمليات.
- كما يتطلب من الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدنى تشجيع وإتاحة وتيسير مشاركة الأشخاص ذوى الإعاقة فى عضويتها وكافة أنشطتها السياسية والاجتماعية، من أجل تعزيز كرامة وحماية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، وكفالة تمتعهم بجميع حقوق الإنسان وحياته الأساسية.
- إن نظرة عامة وشاملة على خريطة الأحزاب السياسية تظهر ضعف مشاركة الأشخاص ذوى الإعاقة فى هياكل هذه الأحزاب وسياساتها وبرامجها وإن كانت الانتخابات الأخيرة التى جرت فى عدد من الدول العربية أظهرت صورة مشرفة للأشخاص ذوى الإعاقة فى المشاركة الإيجابية فى حين أحجم الكثير من الأشخاص العاديين عن المشاركة.
- إن التغيير المطلوب يتطلب إعادة النظر فى تقييم نظرة المجتمع للأشخاص ذوى الإعاقة من جانب، ونظرة الأشخاص ذوى الإعاقة لأنفسهم من جانب آخر . وهذا يستدعى نشر الثقافة والوعى بحجم هذه الشريحة فى المجتمع وحقوقهم وأهمية إدماجهم فى المجتمع كحق أساسى

من حقوقهم الإنسانية والوطنية بعيدا عن نظرة العطف والشفقة والدونية لمكانتهم، وتعزيز ثقة أشخاص هذه الشريحة بأنفسهم.

- إن إعادة النظر فى التشريعات لإزالة أى عقبات أو حواجز تحول دون مشاركة هذه الشريحة فى الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، من المهمات الأساسية للدولة والمجتمع بكل فئاته.

- كما يتطلب الأمر العمل على إزالة العقبات المادية بما فى ذلك تخطيط الشوارع والأرصفة والمباني العامة التى تقدم خدمات للجمهور لتسهيل وصول الأشخاص ذوى الإعاقة إلى هذه الأماكن، وتيسير وسائل النقل والمواصلات أمامهم، وتوفير الكوادر البشرية المؤهلة والمدربة للتعامل مع هذه الشريحة سواء فى المدرسة أو الجامعة أو المستشفيات والمراكز الصحية، والأندية الثقافية الرياضية ودور النقابات ومقار الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدنى.

- إن مصادقة غالبية الدول العربية على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادرة عام 2008 تتطلب من هذه الدول الوفاء بالالتزامات التى صادقت عليها لضمان :

- احترام كرامة الأشخاص ذوى الإعاقة واستقلالهم الذاتى وتقرير خياراتهم بأنفسهم.
- عدم التمييز بين الأفراد بسبب الإعاقة سواء فى التعليم أو العمل أو الحياة السياسية والعامة.
- تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص أمام الجميع دون تمييز بسبب الإعاقة.

- تيسير وصول الأشخاص ذوى الإعاقة لممارسة حقوقهم فى كافة المجالات.
- احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوى الإعاقة كجزء من التنوع البشرى.
- الامتناع عن القيام بأى عمل أو ممارسة تشريعية كانت أو تطبيقية تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية الدولية.

* * *

المراجع

- 1) الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عام 2008.
- 2) اتفاقية العمل العربية رقم (17) لعام 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين.
- 3) قانون الأشخاص المعوقين الأردني رقم (31) لعام 2007.
- 4) عدد من القوانين العربية بشأن ذوي الإعاقة.
- 5) دراسات قطرية في عدد من الدول العربية.

* * *

كليل
علاء محمد + هشام